جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

المسائل القياسيَّة في رسالة عمر بن الخطاب – رضي اللّه عنه – في القضاء

إعداد

د/ عبد العظيم رمضان عبد الصَّادق أحمد

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٥م الجزء الثاني)

المسائل القياسية في رسالة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في القضاء

عبد العظيم رمضان عبد الصادق أحمد.
قسم الشريعة، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: ramadansadig@gmail.com

ملخص البحث:
تُعدُّ رسالة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في القضاء أوَّلُ كتاب أُلف في السياسة الشرعيَّة وتناولت أهم مجالات السياسة الشرعية وهو القضاء، وهو مجال خصب للاجتهاد واستنباط الأحكام. ولما كان القياس من أعلى ضروب الاجتهاد فإنَّ هذه الرسالة اشتملت على جملة من القواعد الأصولية التي تُستنبط بها الأحكام، ومن تلك القواعد الأصولية القواعد القياسية، وهذه الدراسة ركزت على المسائل القياسية المستخرجة من هذه الرسالة، ولما كان القياس من أعلى ضروب الاجتهاد فإنَّ هذه الرسالة اشتملت على جملة من القواعد الأصولية التي تُستنبط بها الأحكام، ومن تلك القواعد الأصولية القواعد القياسية، وهذه الدراسة ركزت على المسائل القياسية المستخرجة من هذه الرسالة، وتتلخص أهمية الدراسة وهدفها في حاجة البحث العلمي إلى ما تحتويه رسالة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في القضاء من مادة علمية في الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي، وإثراء البحث العلمي باستخراج الفوائد والفرائد الأصولية من تلك الرسالة، وخلصت الدراسة إلى نتائج منها: إنَّ رسالة القضاء من الأدلة التي يستدل بها الأصوليون على حجيَّة القياس، وأن رسالة القضاء تُعد منهجًا للمجتهد والمستدل في الاجتهاد واستنباط الأحكام.

الكلمات المفتاحية: المسائل – القياسية – رسالة – عمر بن الخطاب – القضاء.

Analogical Issues in Umar ibn Al-Khattab's Judicial Letter - May Allah Be Pleased with Him

Abdul Azim Ramadan Abdel Sadiq Ahmed,
Department of Sharia, College of Sharia, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: ramadansadig@gmail.com

Abstract:
The judicial letter of the Rightly Guided Caliph Umar ibn Al-Khattab – may Allah be pleased with him – is considered the first authored text in Islamic political jurisprudence and covers one of its most important fields: the judiciary. This field is fertile ground for Ijtihad and deriving legal rulings. Since analogy (Qiyas) is among the highest forms of Ijtihad, this letter includes a set of foundational principles used to derive rulings, including analogical principles. This study focuses on analogical issues extracted from that letter. It emphasizes the need for research into the substantive and procedural content of Umar's judicial letter and aims to enrich academic study by extracting jurisprudential insights from it. Among the findings: the judicial letter is a source used by Usul scholars to prove the legitimacy of analogy, and it serves as a methodology for Mujtahids and legal deducers in Ijtihad and ruling derivation.

Key words: Analogical - Issues - Umar ibn Al-Khattab - Judicial - Letter.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله عالم الغيب والشهادة الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون، أنزل عليهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والصلاة والسلام على خير المرسلين ورسول العالمين محمد بن عبد الله الصادق الأمين وبعد.

فهذه دراسة مختصرة في رسالة القضاء المروية عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– والتي بعث بها إلى واليه بالبصرة أبي موسى الأشعري. وهي دراسة في أهم مباحث أصول الفقه، وهو مبحث القياس الذي يعدّ الدليل الرابع من الأدلة المتفق على الاستدلال بها على الأحكام عند جمهور الأصوليين.

أهمية البحث:

تأتي أهميَّة البحث من أهميَّة رسالة القضاء لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– التي تُعدُّ مصدراً من المصادر التي يستفاد منها قواعد علم أصول الفقه عامة وقاعدة القياس خاصة، وهي خلاصة ما استنبطه الخليفة الراشد من نصوص الكتاب والسنة في القضاء وما يحتاجه القاضي من طرق الاجتهاد والاستنباط.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإسهام في استنباط واستخراج المسائل والفوائد والفرائد الأصولية القياسية من رسالة القضاء لعمر ابن الخطاب –رضي الله عنه–، وبما أنَّ الرسالة في القضاء ولكنها لا زالت حبلى وغنية بمسائل وفوائد في شتى العلوم، يقول المبرد: "رسالة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى

الأشعري في القضاء جمع فيها جمل الأحكام، واختصرها بأجود الكلام، وجعل الناس بعده يتخذونها إمامًا، ولا يجد محق عنها معدلاً، ولا ظالم عن حدودها محيصًا"(١).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

هل القياس دليل شرعي مستقل أم هو من فعل المجتهد؟.

هل القياس حجة؟.

هل القياس مبني على التعليل؟.

هل القياس يتنوَّع؟.

هل القياس موصل للحق؟.

ما حكم القياس المصادم للنص؟.

ما نتيجة القياس من حيث القطعيَّة والظنيَّة؟.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والاستنباطي التحليلي، وذلك بوصف ما ورد في رسالة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في القضاء لواليه بالبصرة أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– ومن ثمَّ استنباط المسائل المتعلقة بالقياس الواردة في نص الرسالة وتحليلها.

الدراسات السابقة:

وجدتُ عدداً من البحوث التي تناولت رسالة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في القضاء بالدراسة والتحليل أغلبها في الجانب اللغوي والتحليلي،

(١) ينظر: الكامل للمبرد ٨/١.

وبعضها تناول جانب القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية بصورة عامة، ولكن لم أجد دراسة خاصة بالمسائل القياسية، ومن تلك الدراسات الأصولية:

١- القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية المستخرجة من رسالة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– القضائية د. عزيز محمد علي الخطري – بحث منشور بمجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية – يونيو ٢٠٢١م. وهذه الدراسة تختلف عن دراستي في أنها في القواعد الفقهية والمقاصدية ولم يتناول الباحث المسائل الأصولية المتعلقة بالقياس كما هو الحال في بحثي.

٢- القواعد الأصولية المستخرجة من رسالة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– القضائية– د. عزيز محمد علي الخطري – بحث منشور بمجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية – يونيو ٢٠٢١م. وهذه الدراسة – وبما أنها في القواعد الأصولية– ومن تلك القواعد قواعد القياس ولكنها أيضا تختلف عن دراستي في أن الباحث تحدث عن القياس في بعض مسائله وباعتباره قاعدة من القواعد الأصولية في الجملة.

٣-الاستدلال برسالة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في القضاء على المسائل الأصولية. د. محمد بن عبد الله الطويل– بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور– العدد السادس الإصدار الثاني الجزء الأول ٢٠٢١م.

وتعد هذه الدراسة أقرب الدراسات إلى دراستي حيث تطرق الباحث فيها إلى القياس في أربع مسائل وباعتبارها من جملة المسائل الأصولية التي يستدل لها من رسالة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– القضائية.

أما دراستي فهي خاصة بالقياس والمسائل القياسية من تلك الرسالة وقد استخرجت منها ثلاث عشرة مسألة مع تحليلها.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ثم نتائج بيانها في الآتي:

أولاً: **المقدمة، وفيها:** أهمية البحث وأهدافه ومشكلة البحث ومنهج البحث والدراسات السابقة.

ثانياً: خطة البحث واشتملت على ثلاثة مباحث وخاتمة ونتائج بيانها في الآتي:

المبحث الأول: تعريف القياس وبيان أركانه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القياس في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين.

المطلب الثاني: أركان القياس.

المبحث الثاني: متن رسالة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لأبي موسى الأشعري في القضاء. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: متن الرسالة.

المطلب الثاني: معاني الألفاظ الغريبة في الرسالة.

المطلب الثالث: ما قيل في صحة الرسالة.

المبحث الثالث: المسائل القياسية في رسالة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في القضاء، وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: حجيَّة القياس

المسألة الثانية: التحقق من ثبوت الحكم في الأصل والفرع والتأكيد على ذلك.

المسألة الثالثة: القياس المساوي

المسألة الرابعة: القياس مبني على التعليل

المسألة الخامسة: لا حجة للقياس المصادم للنص

المسألة السادسة: تطرق الخطأ إلى القياس (قوادح العلة).

المسألة السابعة: هل القياس موصل للحق؟

المسألة الثامنة: منع تعدية حكم الأصل إلى الفرع لوجود مانع في الفرع.

المسألة التاسعة: لا قياس مع النص.

المسألة العاشرة: قياس الأشباه والأمثال.

المسألة الحادية عشر: تعارض الأقيسة والترجيح بين أوجه الشبه.

المسألة الثانية عشر: هل القياس دليل مستقل أم من عمل المجتهد؟

المسألة الثالثة عشر: ما نوع القياس من حيث القطعية والظنية في قول عمر –رضي الله عنه– "ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى.

الخاتمة والنتائج .

المبحث الأول

تعريف القياس وبيان أركانه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف القياس في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين.

القياس لغة: مصدر من الفعل قاس يقيس قياساً، ويأتي في اللغة بمعنى التقدير والمساواة.

مثال: قاس التاجر الثوب بالذراع أي قدره به، ويقال: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساوى به وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره [(١)].

أما القياس في اصطلاح الأصوليين فهو: "حمل فرع على أصل بجامع بينهما"[(٢)].

وقيل هو: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما"[(٣)].

وقيل: "هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[(٤)].

ومعاني هذه الحدود متقاربة لكن نخلص منها إلى أنَّ القياس في الشرع وفي اصطلاح الأصوليين هو تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٧٠/٦، التعريفات ١٨١/١، تهذيب اللغة ١٧٩/٩.

(٢) ينظر: روضة الناظر ١٢٧/٢.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي ٢٨٠/١.

(٤) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٦٠/٣.

ومن ذلك قولنا: إنَّ الكيل هو علة جريان الربا في البر، فيلحق به كل ما كان مكيلاً بالقياس، لأنَّ العلة التي أوجبت الحكم في البر هي كونه مكيلاً.

وخلاصة ما أشير إليه أنَّ الأصوليين قد اختلفوا في تعريف القياس وإمكان حده، فذهب البعض ومنهم إمام الحرمين إلى أنه لا يحد فقال:" انا إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضي حدًا فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس..."(١).

وذهب الجمهور إلى إمكانه ثمّ اختلفوا في تعريفه تبعًا لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة سواء نظر المجتهد أم لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد، فلا يتحقق إلا بوجوده؟ وسيأتي التفصيل في هذه المسألة في مطلب ــ إن شاء الله ــ .

(١) ينظر: البرهان ٦/٢.

المطلب الثاني

أركان القياس

- اتفق الأصوليون على أنّ للقياس أربعة أركان وهي [(١)]:

١ــ الأصل: وهو الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع، وقيل: هو محل الحكم المشبه به ويسمي بالمقيس عليه.

ومثاله: الخمر وهو واقعة منصوص عليها أي: أصل جاء نص في بيان حكمها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [(٢)].

٢ــ حكم الأصل: وهو حكم الشرع الذي ثبت للأصل بنص أو إجماع، مع اختلاف في ثبوته بالإجماع [(٣)]، ويسمى بالمقيس، ومثاله: التحريم الثابت للخمر بدليل الآية السابقة.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٣٤٥/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٣/٣، المستصفى ٣٢٤/١ شرح مختصر الروضة ٢٢٦/٣. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٣/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١١٩٤/٣.

* ذهب بعض الأصوليين إلى أن الأركان خمسة وذلك بإضافة حكم الفرع ولكن أُجيب بأن حكم الفرع هو ثمرة القياس وليس ركناً منه،

لأن الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس فلو كان ركناً منه لتوقف على نفسه. ينظر: الإحكام للآمدي ١٩٣/٣.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) راجع شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٢٢٨.

٣ــ العلة: وهي علة حكم الأصل، وهي المعنى المشترك بين الأصل والفــرع. وقيل: هي الوصف الظاهر المناسب المنضبط المعرف للحكم، ومثالها: الإسكار في الخمر المؤثر على العقل.

٤ــ الفرع: وهو الواقعة المتنازع في حكمها نفياً وإثباتاً، ويسمى بصورة محل النزاع، ومثاله: جميع أنواع المخدِّرات والمسكرات التي لم يأتِ فيها دليل خــاص يُبيِّن حكمها فتُقاس على الخَمْر بجامع علة الإسكار.

وهذه الأركان مأخوذة من حقيقة القياس وتعريفه الــذي ســبق، ومــا ذكــره الطوفي من أن القياس الشرعي راجع في الحقيقة إلى القياس العقلــي المنطقــي المؤلف من المقدمتين، وإذا ثبت أن القياس الشرعي راجع إلى العقلي لزم منه ما لزم في العقلي من كونه على أربعة أركان [١].

ثم إنَّ الأصوليين قد ذكروا شروطاً لكل ركن من هذه الأركان وهي مبســوطة في كتبهم لا أرى الحاجة لذكرها هنا.

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلى ٢/٢٥٦.

المبحث الثاني

متن رسالة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه – لأبي موسى الأشعري في القضاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

متن الرسالة

كتَبَ عُمر إلى أَبي مُوسَى الْأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مِنْ عَبْدِ الله عُمر أمير الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أحمدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهُمْ إِذَا ادلي إِلَيْكَ، وَأَنْفذْ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ، فإنَّهُ لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، أس بين النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ، وفي وجهكَ وَعَدْلكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلكَ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنكر ، والصُّلْحُ جَائِز بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حلَالًا، وَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَضاءٍ قَضَيْتَ بِهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعت فيه نفسكَ، وَهَدَيْتَ فيه لرشدكَ، أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقُّ ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيم وَلَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَإِنَّ مُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فِيمَا يَتَلجلَجُ فِي نَفْسِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله واشبهها بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى، فَاجْعَلْ لِمَن ادَّعَى حَقًّا غَائبًا أَوْ بَيْنَة أَمَدًا ينتهي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيْنَهُ أخذ بحقه، وَإِن عجز عَنْهَا اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّهُ أَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ، وَأَجْلَى لِلْعَمَى الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظنينا فِي وَلَاء أَوْ قَرَابَةٍ، فإن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات

والأيمان، وإيَّاكَ وَالْغَلَقَ وَالْغَلَظَ وَالشَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ عِندَ الخصـــوم والتنكـــر للمخصوم في مواطن الحق، التي يُوجِبُ الله فيه الآخر، ويُحْسِنُ فِيهِ الذخْرَ، فَمَـــنْ خَلَصَتْ نيتهُ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ. كفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزين للناس بما يعلم الله أنه ليس في قلبه، شانه اللهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ عَبْدِهِ إِلَّا مَا كَـــانَ لَـــهُ خالصًا، فما ظنك بثواب الله عز وجل وعاجل رزقه، وخزائن رحمتـــه، وَالسَّـــلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ "[1].

(١) ينظر: مسند الفاروق لابن كثير كتاب الأقضية ٥٤٦/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٢/٢٠، تاريخ المدينة لابن أبي شيبة ٧٧٥/٢، سنن الدارقطني ٣٦٧/٥.

المطلب الثاني

معاني الألفاظ الغريبة في الرسالة

قوله: "فافهم" المراد منه الفهم الذي يتمكن منه المفتي والحاكم من الفتوى والحكم وهو نوعان [١]:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن يذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

قوله: "إذا أدلي إليك" أي ما توصل به إليك من الكلام الذي تحكم به بين الخصوم [٢].

قوله: "آس بين الناس في مجلسك... " أي سوي بينهم، وتقديره اجعل بعضهم أسوة بعض أو أسوة خصمه وحاله مثل حاله [٣].

قوله: "حيفك" الحيف الميل، وحيفك أي ميلك معه لشرفه [٤].

قوله: "تلجلج" تردد، وأصل ذلك المضغة والأكلة يرددها الرجل في فيه فلا تزال تتردد إلى أن يسيغها أو يقذفها، والكلمة يرددها الرجل إلى أن يصلها

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٦٩/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٧٠/١.

(٣) ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب ٢٥٧/٦.

(٤) ينظر: الكامل للمبرد ١٦/١.

بأخرى، ومن أمثال العرب، "الحق أبلج والباطل لجلج"[١]، أي: يتردّد فيه صاحبه فلا يصيب مخرجاً.

قوله: "ثم اعرف الأشباه والأمثال" والمراد بذلك تشبيه الشيء بشيء في حكمة وتقريب المعقول من المحسوس أو أحد المحسوسين من الآخر واعتبار أحدهما بالآخر [٢].

وكذلك يراد بالأشباه المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة إنظارهم [٣].

ويقال أيضاً بأنها المسائل المشابهة في أكثر الوجوه، فإذا كان عندنا مسألتان متشابهتان من ثلاثة أوجه ومختلفتان من وجهين، كانت من الأشباه، لأن وجوه الاتفاق أكثر من وجوه الاختلاف، ومن هنا جاء ما يسمى بقياس الشبه أو قياس غلبة الأشباه [٤].

(١) ينظر: الكامل للمبرد ١٦/١، جمهرة رسائل العرب في عصور العربية ٢٢٥/١.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١١٦/١.

(٣) ينظر: القواعد للحصني ٢٨/١.

(٤) ينظر: شرح القواعد للسعدي ص ١١.

المطلب الثالث

ما قيل في صحة الرسالة

ضعَّف الإمام ابن حزم هذه الرسالة من حيث السند والمتن [١].

وذهب أكثر العلماء إلى القول بصحة الرسالة ومن الأقوال الواردة في صحتها:

١ــ قال فيها الإمام ابن القيم: "كتاب جليل تلقاه العلماء وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة"[٢].

٢ــ وقال البيهقي في معرفة الآثار والسنن [٣]: "وهو كتاب معروف مشهور لا بدَّ للقضاة من معرفته والعمل به".

٣ــ وقال ابن فرحون نقلاً عن ابن سهل: "وهذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام وعليها احتذى قضاة الإسلام [٤].

٤ــ نقل الصنعاني عن الشيخ إسحق قوله: "هو من أجل كتاب، فإنه بيَّن آداب القضاة وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس [٥].

وضعَّف ابن حزم هذه الرسالة بالطعن في سندها ومتنها ومما قاله في السند: ضَعفُ عبد الملك بن الوليد بن معدان وجهالة أبيه، وقال: إن عبد الملك كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه، أو مثله في السقوط [٦].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٤٧/٧.
(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٦٨/١.
(٣) ينظر: معرفة الآثار والسنن ٢٤٠/١٤.
(٤) ينظر: تبصرة الحكام ٣٠/١.
(٥) ينظر: سبل السلام ٥٦٩/٢.
(٦) ينظر: الإحكام لابن حزم ١٤٧/٧.

وقد أجيب بأن عبد الملك بن الوليد لم يضعفه أحد غير ابن حزم، وإلا فهو متوسط، أما والده فمعدود في الثقات [١].

ومما قال ابن حزم في متن هذه الرسالة إن قول عمر رضي الله عنه: "ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى" وهذا باطل موضوع وما يدري القايس إذا شبهت الوجوه أيها أحب إلى الله عز وجل أو أيها أقرب إليه؟ وهذا ما يقطعون به ولا يقطع به أحد له حظ من علم"[٢].

وأُجيب عنه بأنَّ قول عمر رضي الله عنه: "ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى" لا يلزم أن يكون مستنده قطعياً، بل يجوز أن يكون مستنده الظن [٣].

(١) ينظر: الثقات لابن حبان ٤٩٣/٥.

(٢) ينظر: الإحكام ١٤٨/٧.

(٣) ينظر: الاستدلال برسالة عمر بن الخطاب في القضاء على المسائل الأصولية ص١٣.

المبحث الثالث

المسائل القياسية في رسالة عمر بن الخطاب رضى الله عنه – في القضاء

وفيه: ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى

حجيّة القياس.

استدل الأصوليون على حجية القياس بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، أي: إجماع الصحابة رضى الله عنهم، ووجه إجماع الصحابة أنه قد تكرّر منهم القول بالقياس والعمل به من غير إنكار منهم، وهذا الإجماع هو الذي عوَّل عليه جمهور الأصوليين في حُجيَّة القياس [(١)].

ومن ضمن ما أورده الأصوليون من أقوال الصحابة وإعمالهم للقياس رسالة الخليفة عمر بن الخطاب –رضى الله عنه – في القضاء إلى واليه بالبصرة أبي موسي الأشعري؛ إذ فيها تفويض من الخليفة عمر –رضي الله عنه– باجتهاد الرأي فيما لا نص فيه حيث قال له: " ثم أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك"، فلو لم يكن العمل بالقياس حجة ومتعبداً به شرعاً لما فوَّض قاضيه أبا موسى – رضى الله عنه – بأن يحكم بالقياس وبخاصة فيما يتعلق بالقضاء على الناس [(٢)].

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٥٤/٣، البرهان في أصول الفقه ١٥/٢ المحصول للرازي ٣٨/١، المستصفى ٢٨٧.

(٢) ينظر: فتح الولي الناصر شرح روضة الناظر للدكتور عليّ الضويحي ١٩٤/٥.

المسألة الثانية

التحقق من ثبوت الحكم في الأصل والفرع والتأكيد على ذلك.

كما تقدم فإنَّ الفهم نوعان:

فهم الواقع والفقه فيه واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علماً.

فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في الواقع.

وهذا ينطبق على القائس الذي يتحقق من ثبوت الحكم في الأصل أولاً مع علته، وكذلك التحقق من ثبوت العلة في الفرع وقوله –رضى الله عنه–: "فإنه لا ينفع تكلم يحق لا نفاذ له " فيه تأكيد على هذا التحقق، فإنه لا تنفع علة صحيحة محلها غير متحقق ثبوته في الفرع، فالأمر بالفهم للقاضي وإن كان في حكم القضاء إلا أنه أمر للقائس كذلك، فالقياس فرع عن القضاء ولأنه ينبغي للقاضي أن يكون عارفاً بالكتاب والسنة وإجماع الأمة واختلاف السلف فقيه النفس يعقل وجوه القياس إذا ورد، عالمًا بتخريج الأخبار إذا اختلفت وترجيح أقاويل الأئمة إذا اشتبهت[1].

(١) ينظر: معالم القربة في طلب الحسبة ص:٢٠٣.

المسألة الثالثة

القياس المساوي

أما قوله – رضى الله عنه –: "آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وعدلك"، فهذا راجع إلى معنى القياس المساوي وهو: ما كان حكم الفرع فيه مثل حكم الأصل، أو قياس النظير على نظيره (١).

كقياس إحراق مال اليتيم الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٢).

على أكله في التحريم بجامع الإتلاف في كلٍ من غير وجه حق، فالمساواة هنا هي مساواة جنس أي مساواة فرع لأصل أو فرع لفرع كمساواة زيد لعمرو في حكمه.

وما يفعله القاضي هو مساواة المدعى عليه بالمدعي، فكأنَّ المعنى: ساوى بينهم في مجلسك وفى وجهك وعدلك، فإن بدأت أحداً بالإقبال فهو الأصل فقس عليه الآخر فأقبل عليه كإقبالك على الآخر.

وقوله – رضى الله عنه –: "حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك" هو العلة، ف"حتى" غائية تعليلية بمعنى (كي) فهي ظاهرة في التعليل صريحة فيه.

وأيضا في قوله – رضى الله عنه – "المسلمون عدول بعضهم على بعض". فيه القياس بالمساواة في العدالة بجامع الإسلام.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٥/٥٢٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤/٩٢٤.

(٢) سورة النساء آية (١٠).

المسألة الرابعة

القياس مبني على التعليل

العلة هي الوصف الظاهر الذي أناط الشارع به الحكم وهي الجامع بين الأصل والفرع. والعلة في القياس إما أن يكون مصرحاً بها أو غير مصرح بها فالقياس من حيث التصريح بالعلة وعدم التصريح بها ينقسم إلى ثلاثة أقسام [١]:

القسم الأول:

قياس العلة: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بعلة الأصل، كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار [٢].

القسم الثاني:

القياس في معنى الأصل: وهو مالا فارق فيه بين الأصل والفرع، أو كان بينهما فارق لا أثر له مثل إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفى الفارق بينهما [٣].

القسم الثالث:

قياس الدلالة: وهو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرًا، ومثاله: قياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نامٍ ومعرفة العلة إما أن تكون عن طريق النص أو الإجماع أو الإيماء أو عن طريق الاستنباط [٤].

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه ٦١/٢، المحصول لأبن العربي ١٢٦/١، الإحكام للآمدي ٤/٤، روضة الناظر ٢٤٦/٢، فتح الولي الناصر ٤٣٣/٥.
(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه ص٩٩، المعونة في الجدل ص ٣٦، البحر المحيط ٤٨/٧.
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٤٣٦/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٣٣٧.
(٤) ينظر: روضة الناظر ٢٤٦/٢، اللمع في أصول الفقه ص ١٠٠.

فيما تقدم من معنى القياس في قول عمر – رضي الله عنه– "آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وعدلك"، بيان السبب والعلة من ذلك وهي: "ألا يطمع شريف من حيفك أو ييأس ضعيف من عدلك" أما قوله: "البينة على من أدعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين" ففي جميع ذلك إيماء بالعلة وهي الشرف وكونه مدعياً وكونه منكراً وكونهم مسلمين. وكذلك ما تقدم من قولة – رضى الله عنه – "المسلمون عدول بعضهم على بعض " ففيه الإيماء بالمساواة بجامع الإسلام.

المسألة الخامسة

لا حجة للقياس المصادم للنص

القياس المصادم للنص هو القياس الفاسد وهو المخالف للنص أو الإجماع أو قول الصحابة، وبعض الأصوليين يعرفونه بأنه القياس المخالف للنص أو الإجماع دون ذكر قول الصحابة، وهذا بناء على عدم اعتبارهم بحجيه قول الصحابي (١)، ولكن أغلب الأصوليين يقولون بحجية قول الصحابي، ويطلق الأصوليون على القياس المصادم للنص فساد الاعتبار.

والفساد المعنى هنا ليس في تركيب القياس ووضعه بل لأمر خارج وهو عدم صحة الاحتجاج به مع وجود النص المخالف له، ويدل على ذلك حديث معاذ بن جبل –رضى الله عنه– لما أراد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يبعثه إلى اليمن وفيه: " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: فإن

(١) شرح مختصر الروضة ٤٦٧/٣، ينظر في بسط المسألة وإقامة الأدلة عليها إعلام الموقعين. ١١٩/٤ – ١٤٨.

لم تجد في سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[١].

ومن أمثلة القياس الفاسد قول الحنفية [٢]: يصح تزويج المرأة البالغة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي، فهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه مصادم للنص وهو قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "لا نكاح إلا بولي "[٣]، أي: لا نكاح صحيح.

ومن أمثلة القياس المخالف لفعل الصحابة عدم إيجاب الزكاة في العسل عند المالكية [٤] والشافعية [٥]، لأنه مائع خارج من حيوان قياساً على اللبن.

(١) سنن أبي داود باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٠٣/٣، سنن الترمذي باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦٠٨/٣. وقال بصحته الإمام الحافظ الخطيب البغدادي في " الفقيه والمُتَفقه " ٤٧١/١، والقاضي أبو بكر بن العربي في " عارضة الأحوذي " فقال: "اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال إنه لا يصح، ومنهم من قال هو صحيح، والدين القول بصحته" ٦٧/٦، وصرَّح بجوْدةِ إسناده ابن تيمية في " مقدّمة التفسير " فقال: " وهذا الحديث في المسانيد والسُنن بإسنادٍ جيّد " مجموع الفتاوى ٤٦٤/١٣. واحتجّ به الإمام محمد بن إدريس الشافعي في " الأُم " ٢١٦/٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٥/٣، التجريد للقدوري ٤٢٩٨/٩.

(٣) سنن أبي داود باب الولي ٢٢٩/٢، سنن الترمذي باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال حديث حسن ٣٩٩/٣، سنن ابن ماجة باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٤/١، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. المستدرك ٤٣٩/٢، وصححه ابن حبان. صحيح ابن حبان ٣٨٦/٩.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ٧٥/٢، المختصر الفقهي لابن عرفة ١٨/٢، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص: ١٨٢.

(٥) ينظر: الأم للشافعي ٤١/٢، المجموع شرح المهذب ٤٥٣/٥، العزيز شرح الوجيز ٥٣/٣.

فهذا قياس فاسد ووجه فساده عند من أجاز الزكاة فيه لأنه مخالف لفعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقد أخذ من العسل الزكاة [١].

وفي رسالة عمر – رضى الله عنه – ما يدل على فساد الاعتبار [٢] وعدم الاعتداء بالقياس المصادم للنص ويظهر ذلك في قوله – رضي الله عنه –: "والصلح جائز بين المسلمين..." ففيه إيماء بالعلة وهي الإسلام ثم إنَّ القياس لا يصح ويفسد إذا كان لتحليل حرام أو لتحريم حلال فهو حينئذ يكون مصادماً للنص وإن وجدت فيه العلة.

المسألة السادسة

تطرق الخطأ إلى القياس (قوادح العلة)

القياس مسلك اجتهادي وهو بذلك عرضة للخطأ كما هو عرضة للنقض فقد يتطرق الخطأ إلى استنباط القاضي والمجتهد القائس فيؤدي ذلك إلى القدح في الحكم أو العلة. وقد ذكر الأصوليون أوجهاً للخطأ الذي يتطرق إليه القياس وأسباباً لوقوع ذلك الخطأ يرجع بعضها إلى علة الأصل والبعض الآخر إلى علة الفرع [٣].

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٢٧/٣، تحفة الملوك ص ١٢٩، مسائل الإمام أحمد ١٦٥/١، المغني لابن قدامة ٢/٣. [خبر عمر في أخذ زكاة العسل ورد في نصب الراية ٣٩١/٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ٢٦٤/١].

(٢) فساد الاعتبار هو: مخالفة القياس نصاً أ إجماعاً، ينظر: التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص ١٠١، الشرح الكبير لمختصر الأصول ص ٥٠٢.

(٣) ينظر: روضة الناظر ١٨٥/٢، التلخيص في أصول الفقه ٢٣٣/٣.

وفي قول عمر – رضى الله عنه –: "ولا يمنعك من قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق" ففي هذا إشارة إلى وجود مثارات للغلط وقوادح تقدح في القياس، وفيه أنَّ القياس قد ينتقض بقياس آخر فإن المراجعة المذكورة مراجعة للعقل لا للنص فلا يمنع المجتهد القائس من المراجعة إذا ظهر له خطؤه سواء كانت تلك المراجعة من نفسه أو بسبب اعتراض غيره.

المسألة السابعة

هل القياس موصل للحق؟

عرف بعض الأصوليين القياس بأنه: الدليل الموصل إلى الحق [١].

وأبطل هذا القول بالنص والإجماع، وقيل إن العلم غير حاصل من القياس لأنه لا يفيد إلا الظن، وإن كان حاصلاً منه فهو ثمرة القياس فلا يكون هو القياس، ثم أنه غير مانع إذ يدخل تحته جميع مدارك الأحكام كالنص والإجماع والبراءة الأصلية [٢].

وقي رأيي أنه لابد من التفريق بين القياس الصحيح والقياس الباطل في هذه المسألة فإذا كان القياس صحيحاً يكون موصلاً للحق بخلاف القياس الفاسد، وفى ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "القياس الصحيح حق فإن الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب. والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل، وقد فسروا إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك والله ورسوله يسوي بين

(١) ينظر المستصفى ص: ٢٨٠، الإحكام للآمدي ١٨٥/٣.

(٢) ينظر: نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٣٠٢٤/٧.

المتماثلين ويفرق بين المختلفين، وهذا هو القياس الصحيح [١]. وقال أيضاً: "القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة"[٢].

ففي قول عمر –رضي الله عنه–: "أن تراجع الحق فإنَّ الحق قديم" أن القياس موصل إلى الحق ولأنه راجع عقله فرجع إلى الحق، وأن هذا الحق القديم يكشف عنه القياس وليس مؤسساً له، لأن الحق قديم قبل مراجعة العقل، والقياس طارئ بعد مراجعة العقل.

المسألة الثامنة

منع تعدية حكم الأصل إلى الفرع لوجود مانع في الفرع مما يلحق بمسألة الاعتراض، وهو إذا لم تتحقق علة الأصل في الفرع

فيشترط في علة الفرع أن تكون مساوية لعلة الأصل نوعاً وجنساً وأن توجد فيه بتمامها، لأن القياس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل، فإذا لم تكن علة الفرع مشاركة لها في صفة عمومها ولا خصوصها فلا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع [٣].

وفي رسالة عمر – رضى الله عنه – "المسلمون عدول بعضهم على بعضٍ إلا مجلوداً في حدٍ أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة " إثبات العدالة لجميع المسلمين بمقتضى إسلامهم ولكن حكم العدالة يمتنع عن المجلود في حد والمجرب في شهادة زور والظنين في الولاء أو القرابة، فلا يتعدى الحكم

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٩٢.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١٥٩/٢، روضة الناظر ٢٥٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي/٢٤٨، شرح التلويح على التوضيح ١٠٤/٢.

إلى الفرع لوجود مانع فيه وهذا مثل القتل العمد العدوان الموجب للقود من القاتل فإنه لا يوجب القود على الأب لمانع الأبوة [١].

المسألة التاسعة

لا قياس مع وجود النص

القياس حتى يكون حجة ويجب العمل به لابد فيه من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، ومن تلك الشروط أن يكون الفرع خالياً من نص أو إجماع، فإن وجد نص أو إجماع ينافي الحكم الذي أخذ عن طريق القياس فلا يصح القياس حينئذ. ولأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد [٢]. لكن فساد اعتبار القياس في هذه المسألة إنما يكون لو كان على خلاف النص، أما إذا كان على وفاته، وكان ارتكابه لفقدان النص وقت الاحتياج إليه فلا محذور فيه [٣].

وفي قول عمر –رضى الله عنه– لأبي موسي: "الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك" ويقصد بذلك التثبت في فهم الواقعة ثم عمل الاختبار وإجراء القياس، ولكن هذا إذا كانت الواقعة ليس فيها نص من كتاب أو سنة أما ما فيه نص من كتاب أو سنة فلا اجتهاد ولا قياس فيه، ويدل على ذلك حديث معاذ المتقدم.

---

(١) هذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فلا يرون وجوب القصاص بالأب. ينظر في المسألة: بدائع الصنائع ٣٣٥/٧، البحر الرائق ٥/ ٣٨ الحاوي الكبير ٢٢/١٢، بحر المذهب ١٢/١٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧/٦ العدة شرح العمدة ٥٣٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٨٣/٤ الذخيرة للقرافي ٣٢٠/١٢.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥٥٥.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٠٩/١.

المسألة العاشرة

قياس الأشباه والأمثال [١]

جاء في رسالة عمر –رضى الله عنه– "أعرف الأشباه والأمثال"، فيظهر لي من هذا أمران:

أحدهما: في قوله: "الأشباه"، فيحتمل التشابه في الأصول والتشابه في الفروع والتشابه في العلل والتشابه في الأحكام، فالأول يشمل تشابه الأصول في طلب الفرع الواحد، وتشابه الأصول في الشهادة بعلة واحدة وتشابه الأصل مع الفرع أي مناسبته له في العلة، والثاني يشمل تشابه الفروع في تحقق العلة وفي الشروط والأسباب والموانع والرخص، وغير ذلك كما يشمل تشابه الفروع مع الأصول أي مناسبتها لها في العلل أو عدم الفارق بينهما، والثالث يشمل تشابه العلل في تحققها في كل من الفرع والأصل في إيجابها للحكم في كليهما وفي طلبها كذلك للأصل الواحد أو الفرع الواحد، والرابع إنما هو نتيجة لما سبق.

الثاني: قوله: (والأمثال)، يشمل القياس المساوي والقياس بنفي الفارق وقياس الشبه وقياس العلة [٢].

---

(١) المراد بالأشباه: المسائل المتشابهة من أوجه متعددة، وأما الأمثال: فهي المسائل المتشابهة من كل وجه. [ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ١/٥٤].

(٢) سبق تعريف القياس المساوي أما القياس بنفي الفارق فهو القياس الذي لا يحتاج فيه لذكر العلة للقطع بكون الفرع مساوياً للأصل من غير فرق معتد به في الشرع. أما قياس الشبهِ فهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبهاً به. أما قياس العلة فهو أن يحمل الفرع على الأصل بالمعنى الذي يتعلق الحكم به في الشرع. ينظر في هذه التعريفات: (المعونة في الجدل ص٣٦، روضة الناظر ٢/٢٤١، اللمع في أصول الفقه ٩٩).

وقوله –رضى الله عنه–: "وقس الأمور عن ذلك" يعني قدِّر ذلك الشبه والتماثل وأعرف قدر كل واحد من الأشباه والمتماثلات. وهذا النص من قول عمر ــ رضي الله عنه ــ هو الذي اعتمد عليه الأصوليون في القول بحجيه القياس من إجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ لأنه لا يوجد منهم منكر.

المسألة الحادية عشر

تعارض الأقيسة والترجيح بين أوجه الشبه

إذا عرف المجتهد القائس الأشباه والأمثال وعرف قدر كل واحد منها، فإنه يعمد إلى الترجيح بينها وفى ذلك يقول عمر –رضي الله عنه–: "ثم اعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى"، والمعنى: رجِّح بين أوجه الشبه فقدِّم الأكثر شبها والأكثر شهادة أصول، وسوي بين المتساويين والغ الفارق بين المتماثلين. واجعل المناسب مع ما يناسبه والشبيه مع شبيهه وذلك عين القياس.

فيتبين مما سبق أنه لا يعمل بموجب أحد القياسين المتعارضين إلا بعد الترجيح والتحري، والترجيح بين القياسين المتعارضين يكون بما يعود إلى أصل القياس وقد يكون بما يعود إلى فرعه وقد يكون بما يعود إلى مدلوله، وقد يكون بما يعود إلى أمرٍ آخر [1] ومثال ذلك، تقديم المناسبة [2] على الدوران [3]، وتقديم

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٩٧/٣، كشف الأسرار ٨٧/٣، حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور ١٩٨/٢.

(٢) المناسبة من المناسب وهو عند الأصوليين: "وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا للعقلاء من حصول مصلحة أو دفع مفسدة" ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢٠٥٥/٥.

(٣) الدوران: "أن يثبت الحكم عند ثبوت الوصف وينتفي بانتفائه، ويسمى بالدوران ويسمى بالطرد والعكس". ينظر: المحصول للرازي ٢٠٧/٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٣٤/٣.

قياس المعنى على قياس الشبه، وتقديم قياس السبر [١] على قياس المناسبة [٢].

وخلاصة القول فإنَّ التعارض بين القياسين الصحيحين لا يقع في الواقع وإنما يقع لجهلنا بالصحيح والفاسد [٣].

المسألة الثانية عشر

هل القياس دليلٌ مستقلٌ أم من فعل المجتهد؟

هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين وذهبوا فيها مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ القياس دليلٌ مستقلٌ كالكتاب والسنة وضعه الشارع لمعرفة حكمه سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، وليس فعلاً للمجتهد [٤].

المذهب الثاني: أنَّ القياس من عمل المجتهد واستدلاله وفكره المستنبط [٥].

يبدو أنَّ الخلاف في هذه المسألة خلافٌ معنوي حيث إنَّه قد أثر في تعريفات الأصوليين للقياس التي تقدَّم بعضُها في المبحث الأول وكان اختلافهم في هذه التعريفات بناءً على اختلافهم في هذه المسألة ولكلٍ من المذهبين أدلةٌ يُرجع إليها في مظانها، فإني لست بصدد البحث عن المسألة وإنما بقصد الإشارة إليها لتعلقها

---

(١) السبر: "إبطال كل علة عُلَّل بها الحكم المعلَّل إجماعاً، إلا واحدة فتُعيَّن" ينظر: شرح مختصر الروضة ٤٠٤/٣.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٤٥٦/٥.

(٣) ينظر: شرح التلويح ١٦٨/٢، تيسير التحرير ٨٦/٤.

(٤) ينظر الإحكام للآمدي ١٩٠/٣، شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٨١/٣، التقرير والتحبير ١١٩/٢.

(٥) ينظر: المستصفى ص: ٢٨٠، اللمع في أصول الفقه ص: ٩٦.

بموضوع رسالة عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– في القضاء وما فيها من مباحث قياسية وقد ظهر لي ذلك في قوله – رضي الله عنه: "ثمَّ أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك ثمَّ اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى."، كذلك في قوله –رضى الله عنه–: "الفهم الفهم فيما يتلجلج في نفسك مما ليس في قرآن ولا سنة".

فالنظر في النصوص وفي الأصول والفروع يحتاج إلى فهم لكن كما قال الإمام ابن القيم –رحمه الله –: "قد يقصر فهم أكثر الناس من فهم ما دلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة وموقعها، وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم"(١).

إذن لابد للقاضي والمجتهد القائس من فهم الواقعة وتصورها ولأنَّ القياس مصدرٌ تفسيري يختلف بحسب المجتهدين أما أمر عمر –رضى الله عنه – أبا موسى بقوله: "أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك" أمر بأن يلحق ما لم يرد فيه نص بما ورد فيه نص وذلك عند التشابه والتماثل وهذا يعد من قبيل فعل المجتهد وهذا التفسير موافق لقول جمهور الأصوليين إنَّ القياس من عمل المجهد.

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١/٢٥٠.

المسالة الثالثة عشرة

ما نوع القياس من حيث القطعية والظنية في قول عمر -رضى الله عنه-: " ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما تري؟".

قسّم الأصوليون القياس من حيث القوة والضعف [1]:

القياس القطعي: وهو الذي يتوقف على العلم بعلة الحكم في الأصل ثم العلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع، فإذا علمها المجتهد، تعيَّن إلحاق ذلك الفرع في حكمه ومساواته له.

القياس الظني: وهوا القياس الذي لا يقطع فيه بعلة الأصل، أو يقطع بها إلا أنه لا يقطع بوجودها في الفرع.

فمثال الأول: تحريم ضرب الوالدين قياساً على تحريم التأفيف بجامع الأذى في كلٍ، فإننا نقطع بأن علة تحريم التأفيف هي الأذى كذلك نقطع بوجود هذه العلة في الضرب بل هي أكثر وجوداً في الضرب منها في التأفيف، وهذا ما يعرف بقياس الأولى والقياس الجلي لوضوح العلة وظهورها.

ومثال الثاني: قياس التفاح على البر في الربا، فإنَّ الحكم بأنَّ الطعم هو العلة ليس قطعياً، لاحتمال أن يكون الكيل أو القوت.

ويظهر تطبيق هذا التقسيم والتنوُّع في رسالة عمر –رضي الله عنه– في قوله: "واعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك"، والمقايسة التي تعقب معرفة الأشباه والأمثال هي عبارة عن إلحاق ما ليس فيه نص بما فيه نص

(١) ينظر: الموافقات ١٨٤/٣، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٢١٣/٥، مختصر التحرير شرح الكواكب المنير ١٠٥/٤.

بجامع مشترك بينهما، وهذا الإلحاق تصرُّف اجتهادي مبني على أدلة شرعيَّة معتبرة [١].

فإذا كان القياس من قبيل قياس الفحوى وهو ما يعرف بمفهوم المخالفة أو كانت العلة مقطوعاً بوجودها في الفرع كان القياس قطعياً.

وفي قوله – رضى الله عنه–: "وأشبهها بالحق فيما ترى"، إشارة إلى أنَّ المجتهد إنَّما يُكلَّفُ بما ظنه صواباً وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر، ولا أن يصل إلى اليقين [٢].

(١) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي للدكتور بلقاسم الزبيدي ص: ٣٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٧.

الخاتمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده شرع لنا الدين القويم وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ورزقنا العقل لنعقل ونفهم به هذا الشرع القويم.

فقد كان القياس والاجتهاد القياسي محور رسالة القضاء للخليفة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ التي بعث بها إلى واليه بالبصرة أبي موسى الأشعري، فقد وضعت المعالم والأسس للعمل القضائي موجهة القضاة والمجتهدين إلى سلوك المنهج الصحيح عند رفع النزاع وبيان الأحكام الخاصة بالوقائع التي لم يرد بشأنها نص وما يقتضي ذلك من الفهم ومراجعة الحكم والقضاء.

وحصرت الدراسة في المسائل القياسية الموجودة في تلك الرسالة وتوصلت إلى النتائج الآتية:

١ــ يستنبط من رسالة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في القضاء حجية القياس لصدور الأمر به عنه ولعدم وجود منكر من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فكان ذلك إجماعاً منهم على حجيته.

٢ــ القياس عمل للمجتهد بدلالة أمر عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري أن يلحق ما لم يرد فيه نص بما ورد في حكمه نص، والإلحاق من فعل المجتهد.

٣ــ نوع الخلاف بين الأصوليين في القياس من كونه دليلاً مستقلاً أو هو من عمل المجتهد خلافٌ معنوي له أثرٌ وقد انبنى عليه الخلاف في تعريف القياس عند الأصوليين.

٤ــ من المسائل المستنبطة من رسالة عمر رضي الله عنه أركان القياس.

٥ــ من الأقيسة المستنبطة من رسالة عمر رضي الله عنه القيـــاس المســـاوي وقياس الدلالة وقياس العلة وقياس الشبه والقياس بنفي الفارق.

٦ــ رسالة القضاء تُعد منهجاً للمجتهد والمستدل في الاجتهاد واستنباط الأحكام.

٧ــ القياس موصل للحق.

٨ــ لا اعتبار بالقياس المصادم للنص.

٩ــ لا قياس مع وجود النص.

١٠ــ العلة في القياس هي مناط الحكم.

١١ــ القياس يكون قطعياً ويكون ظنياً.

١٢ــ لا يسلم القياس من معارض أو معترض سواء في نفسه أو من غيره.

المراجع

القرآن الكريم

كتب السنة والحديث وشروحه:

١ــ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢ــ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف
الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٣ــ المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة: الثانية

٤ــ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥ــ سنن ابن ماجه: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله – الناشر: دار الرسالة العالمية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٦ــ مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم – المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: عبد المعطي قلعجي – دار النشر: دار الوفاء – المنصورة – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٧ــ معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي – الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) – الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٨ــ سنن الدارقطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) حققه: فهيم محمد شلتوت – طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة – عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

٩ــ سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) – الناشر: دار الحديث – بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب – الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر – الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١ــ المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

١٢ــ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) – الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٣ــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) – لمحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – الناشر: دار المعرفة – بيروت.

التراجم والطبقات:

١ــ الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ).

كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢ــ تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد – الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٣ــ البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٤ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٥ــ المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت – تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٦ــ التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية

والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد – الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

ب- الفقه المالكي

١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)
الناشر: دار الحديث – القاهرة – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

٢ـ الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) – الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت – الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣ـ المختصر الفقهي لابن عرف: المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير – الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٤ـ عيون المسائل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ه) دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة – الناشر: دار ابن حزم للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت – لبنان.

ت-الفقه الشافعي

١ـ الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

الناشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة– سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢ـ الحاوي الكبير: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٣ـ المجموع شرح المهذب: ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٤ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٥ـ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) – المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

ث- الفقه الحنبلي:

١ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد

السلام إبراهيم – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢ـ المغني لابن قدامة: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة – الطبعة: بدون طبعة.

٣ـ العدة شرح العمدة: المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٤ـ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٥ـ شرح الزركشي: المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان – الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

الفقه العام والسياسة الشرعية

١ـ مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢ــ معالم القربة في طلب الحسبة: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩ه) الناشر: دار الفنون "كمبردج".

كتب اللغة والمعاجم والأدب:

١ــ لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)
الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢ــ كتاب التعريفات: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر – الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان– الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٣ــ تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولى، ٢٠٠١.

٤ــ نهاية الأرب في فنون الأدب: المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ) الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٥ــ جمهرة رسائل العرب في عصور العربية: المؤلف: أحمد زكي صفوت (وكيل كلية دار العلوم، جامعة القاهرة سابقا) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٦ــ الكامل في اللغة والأدب: المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم – الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة – الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

كتب أصول الفقه:

١ــ الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر – الناشر: مكتبه الحلبي، مصر – الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢ــ المستصفى: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣ــ البرهان في أصول الفقه: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة – الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤ــ كتاب التلخيص في أصول الفقه: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري – الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٥ــ اللمع في أصول الفقه: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٦ــ المعونة في الجدل: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني – الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٧ــ الإحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر – الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨ــ الإحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٩ــ أصول السرخسي: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٠ــ المحصول في أصول الفقه: المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة – الناشر: دار البيارق – عمان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.

١١ــ المحصول: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)

دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلـــواني – الناشـــر: مؤسســـة الرسالة – الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٧م.

١٢ــ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمـــد بـــن حنبل: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـــابن قدامـــة المقدســـي (المتوفى: ٦٢٠هـــ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيـــع – الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـــ-٢٠٠٢م.

١٣ــ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: المؤلف: عبد العزيز بن أحمـــد بـــن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـــ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤ــ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شـــمس الـــدين الأصـــفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـــ) المحقق: محمد مظهر بقـــا – الناشـــر: دار المـــدني، السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـــ / ١٩٨٦م.

١٥ــ شرح مختصر الروضة: المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـــ) المحقق: عبـــد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعـــة: الأولـــى، ١٤٠٧ هـــ / ١٩٨٧ م.

١٦ــ الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علـــم الأصـــول للقاضـــي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥هـــ)).

المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب – الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت – عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

١٧ـ الأشباه والنظائر: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٨ـ الموافقات: المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – الناشر: دار ابن عفان – الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٩ـ شرح التلويح على التوضيح: المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠ـ البحر المحيط في أصول الفقه: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي – الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢١ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح – الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢ــ الأشباه والنظائر: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٣ــ شرح الكوكب المنير: المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد – الناشر: مكتبة العبيكان – الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.

٢٤ــ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٥ــ شرح القواعد السعدية: المؤلف: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل – اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن ابن سعود العنقري – الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٦ــ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»: المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا – الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٧أ شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٨ـ حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي تـ ٦٨٤ هـ) – المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) الناشر: مطبعة النهضة – تونس – الطبعة: الأولى، ١٣٤١ هـ.

٢٩ـ الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) – المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي – الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية – الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٠ـ المعونة في الجدل: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) – المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني – الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٣١ـ التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) – المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري – الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٣٢ــ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) – المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٣ــ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي – الناشر: المكتبة الشاملة، مصر – الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٣٤ــ التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي

٢٥ــ البحر المحيط في أصول الفقه: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي – الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٦ــ التقرير والتحبير: المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٧ــ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي – الناشر: المكتبة الشاملة، مصر – الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٣٨ــ نهاية الوصول في دراية الأصول: المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف

– د. سعد بن سالم السويح – أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض – الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة – الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٣٩ـ فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر: أ.د. علي بن سعد بن صالح الضويحي – طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – الطبعة الثالثة ١٤٣٥هـ.

٤٠ـ الاستدلال برسالة عمر بن الخطاب في القضاء على المسائل الأصولية – د. محمد عبد الله الطويل – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العام ٢٠٢١م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩٣٩
المبحث الأول: تعريف القياس وبيان أركانه، وفيه مطلبان:	٩٤٤
المطلب الأول: تعريف القياس فبي اللغة وفي اصطلاح الأصوليين.	٩٤٤
المطلب الثاني: أركان القياس.	٩٤٦
المبحث الثاني: متن رسالة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لأبي موسى الأشعري في القضاء. وفيه ثلاثة مطالب:	٩٤٨
المطلب الأول: متن الرسالة.	٩٤٨
المطلب الثاني: معاني الألفاظ الغريبة في الرسالة.	٩٥٠
المطلب الثالث: ما قيل في صحة الرسالة.	٩٥٢
المبحث الثالث: المسائل القياسية في رسالة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– في القضاء ، وفيه ثلاثة عشر مسألة:	٩٥٤
المسألة الأولى: حجيَّة القياس.	٩٥٤
المسألة الثانية: التحقق من ثبوت الحكم في الأصل والفرع والتأكيد على ذلك.	٩٥٥
المسألة الثالثة: القياس المساوي	٩٥٦
المسألة الرابعة: القياس مبني على التعليل	٩٥٧
المسألة الخامسة: لا حجة للقياس المصادم للنص	٩٥٨
المسألة السادسة: تطرق الخطأ إلى القياس (قوادح العلة).	٩٦٠

الموضوع	الصفحة
المسألة السابعة: هل القياس موصل للحق؟	٩٦١
المسألة الثامنة: منع تعدية حكم الأصل إلى الفرع لوجود مانع في الفرع.	٩٦٢
المسألة التاسعة: لا قياس مع النص.	٩٦٣
المسألة العاشرة: قياس الأشباه والأمثال.	٩٦٤
المسألة الحادية عشر: تعارض الأقيسة والترجيح بين أوجه الشبه.	٩٦٥
المسألة الثانية عشر: هل القياس دليل مستقل أم من عمل المجتهد	٩٦٦
المسألة الثالثة عشر: ما نوع القياس من حيث القطعية والظنية في قول عمر	٩٦٨
الخاتمة	٩٧٠
المصادر والمراجع	٩٧٢
فهرس الموضوعات	٩٨٨